[417] وروي إذا أشعر أو أوبر، فذكاته ذكاة أمه. وإذا ذبحت البقر من المنحر فلا تأكلها، فإن البقر تذبح ولا تنحر، وما نحر فليس بذكي (2). ولا تأكل ذبيحة من ليس على دينك في الاسلام، ولا تأكل (ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي) (3)، إلا إذا سمعتهم (4) يذكرون اسم (5) ا عليها، فإذا ذكروا (6) اسم ا فلا بأس بأكلها، فإن ا يقول: { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم ا عليه } (7) ويقول: { فكلوا مما ذكر اسم ا عليه إن كنتم بآياته مؤمنين } (8)، (9). ولا بأس بذبيحة النساء (10) إذا ذكرن (11) اسم (12) ا (13)
